القليل في الصلاة لا يبطلها لا سيما ان كان ترك منهي عنه او لحاجة وروى الطبراني عن عبد الله بن مسعود انه كره
ان يومهم على المكان المرتفع ورجاله رجال الصحيح وهذان الحديثان استدل بهما على كراهة ارتفاع الامام على
الماموم لكن محل الكراهة اذا لا حاجة اما عندها كما اذا اراد الامام تعليم الماموم من افعال الصلاة فيستحب
ان يقف الامام على موضع عال والله اعلم

حديث نهى ان يقام الرجل من مقعده الخ وفي رواية لمسلم من وجه اخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يقيم
الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف تفسيري قال ابن ابي جمرة هذا اللفظ
عام في المجالس ولكن مخصوص بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم او على
الخصوص كمن يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك ولا
اذن له فيه فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل هو خاص بغير
المجانين ومن يحصل منه الاذى كاكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والسفيه اذا دخل مجلس العلم او الحكم
والحكمة في هذا النهي منع استنقاص المسلم المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للموادة
ايضا فالناس في المباح كلهم سوا فمن سبق الى شي استحقه ومن استحق شيا فاخذ منه بغير حق
فهو غصب والغصب حرام فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التحريم
قال واما قوله تفسحوا او توسعوا فمعنى الاول ان يتوسعوا فيما بينهم ومعنى الثاني ان ينضم بعضهم
الى بعض حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل انتهى ملخصا من فتح الباري والله اعلم

حديث نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو زاد ابن ماجه مخافة ان يناله العدو ولمسلم فاني لا امن
ان يناله العدو والمراد بالقران المصحف لا القران نفسه والمراد بالمصحف ما كتب فيه القران كله او بعضه
متميزا الا في ضمن كلام اخر فلا ينافيه ما كتبه صلى الله عليه وسلم في كتابه الى هرقل من قوله يا اهل
الكتاب الاية وفي مسند اسحاق بن راهويه كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض
العدو مخافة ان يناله العدو والنهي يقتضي الكراهة لانه لا ينفك عن كراهة التنزيه او التحريم قال ابن عبد البر
اجمع الفقها ان لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا في الكبير المامون عليه
فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وقال بعضهم كالمالكية

حديث نهى ان تستقبل القبلة ببول او غايط قال شيخنا قال الخطابي اراد الكعبة وبيت المقدس فيحتمل
ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مدة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار
الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة وقال النووي هو نهي تنزيه وادب لا نهي
تحريم بالاجماع وقال الامام احمد بن حنبل هو منسوخ بحديث ابن عمر وقال ابو اسحاق المروزي وابو علي بن ابي هريرة
انما نهي عن استقباله حين كان قبلة ثم نهي عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا

منه

منه ان النهي مستمر ونقل الماوردي عن بعض المتكلمين ان المراد بالنهي اهل المدينة فقط لانهم اذا استقبلوا
بيت المقدس استدبروا الكعبة فكان نهيهم لاجل استدبار الكعبة لا لاجل حرمة استقبال بيت المقدس والله اعلم

حديث نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار قوله ان يتخلى المراد
بالخلا هنا قضا الحاجة قوله تحت شجرة مثمرة يشمل ما لو كانت الشجرة ملكا او مباحا وفي غير وقت الثمرة
صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن قال الرافعي
ويمكن ان يقال النهي في البول اكد منه في الغائط لان لون الغائط يظهر فتطهر الثمرة عنه او تحترز عنه
والبول قد يجف ويخفى فتخرج بالمثمر ما لا يثمر وكالصفصاف والحور والتوت الذكر واما الصنوبر
فلعله نوعان نوع يثمر ونوع لا يثمر قوله على ضفة نهر جار قال في المصباح ضفة النهر والبير
الجانب بفتح فيجمع على ضفات مثل جنة وجنات وبكسر فيجمع على ضفف مثل عدة وعدد والله اعلم

حديث نهى ان يبال في الجحر هو بضم الجيم وسكون الحا المهملة الثقب والثقب بفتح المثلثة افصح
من ضمها وهو ما استدار ومثله السرب بفتح السين والرا ما استطال ويقال له الشق الحا قاله بالثقب
والنهي فيهما للكراهة قيل لقتادة احد رواة الحديث ما يكره منه في الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن والله اعلم

حديث نهى ان يستنجي احد بعظم او روثة او حممة وحديث الطبراني ما وجدوا من روث فوجدوا
تمرا وما وجدوا من عظم وجدوه كاسيا وعند ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستطاب
بالروث والعظم قوله حممة بضم الحا المهملة وفتح الميمين قال الخطابي هي الفحم وما احترق من
الخشب والعظام ونحوهما ومجانبه علامة الصحة والله اعلم

حديث نهى ان يبول الرجل في مستحمه قال شيخنا قال في النهاية هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم
وهو في الاصل الما الحار ثم قيل للاغتسال باي ما كان استحمام قال وانما نهى عن ذلك اذا لم يكن له
مسلك يذهب فيه البول او كان صلبا فيوهم المغتسل انه اصابه منه شي فيحصل منه الوسواس والله اعلم

حديث نهى ان يقرن بين الحج والعمرة في ابي داود عن ابي شيخ الهنائي ان معاوية بن ابي سفيان قال لاصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وركوب جلود النمور
قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن بين الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولكنكم نسيتم
فيه ان الحاكم اذا حضر عنده شهود في قضية فشهد بعضهم ولم يشهد غيره ان ترك شهادته لا يقدح في
شهادة الشاهد ورواه البيهقي عن معاوية بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرن فذكره قال
النووي اسناده جيد ويشبه ان يكون النهي للتنزيه او للارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم والله اعلم

حديث نهى ان يقد السير بين اصبعين زاد الطبراني ويقول ان في ذلك عيبين عيب القطع وتمريره
وقال في النهاية اي يقطع ويشق لئلا يعقر الحديد يده وهو شبيه بنهيه ان يتعاطى السيف مسلولا والقد القطع
طولا كالشق والله اعلم